تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعد عبد المهمين محمد سليمان- وكيله المحامي شبيب خالص شبيب.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه يعمل بصفة (محاسب) بموجب الإجازة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٢ الصادرة من (وزارة الاقتصاد - في حينه) ، وقد صدر قرار مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بجلسته (١٢) لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٨، بحرمانه من ممارسة المهنة لمدة (٣) سنوات، وحيث إن المادة (١٤/ ز) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، نصت على أن (تخضع قرارات لجنة الانضباط لمصادقة المجلس ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة باتاً)، وحيث إن قرارات العقوبة الانضباطية هي من القرارات الإدارية وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري، وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منع تحصين أي عمل أو أمر إداري من الطعن في المادة (١٠٠) منه، لذا تكون المادة (١٤/ ز) من النظام المذكور آنفاً مخالفة للدستور والتشريعات النافذة لا سيما القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (ز) من المادة (١٤) من نظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٦ خلاصتها: أن ادعاء المدعي لا سند له من الدستور والقانون؛ ذلك أن المادة (محل الطعن) جاءت خياراً للسلطة التنفيذية وفق ما تراه مناسباً ولا تخالف أحكام المادة (١٠٠) من الدستور، سيما أن النظام وبموجب أحكام المادة (١٤/ ج - د - و - ز) قد أخضع قرارات لجنة الانضباط إلى ضمانات قبل الإصدار وإن المصادقة على القرارات تخضع إلى (مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات) وإن نقابة المحاسبين والمدققين تنظم عمل المجازين بممارسة المهنة، كما أن الحكمة من تشريع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

هو عدم تحصين الأوامر الإدارية في حال عدم توافر الضمانات الكافية للمتضرر من هذه الأوامر وهو ما لم يتحقق بالدعوى موضوع الطعن، وقد قضى قرار المحكمة بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠٢٣) برد دعوى المدعي، لعدم وجود مخالفة دستورية لكون أن النظام صدر من مجلس الوزراء استناداً لصلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها بموجب المادة (٨٠/أولاً) من الدستور في تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها ودوره الهادف إلى تنفيذ القوانين، لاسيما أن رئيس مجلس الوزراء يعد المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، وبالتالي فإن النص الذي أقره مجلس الوزراء يعد خياراً له بحسب صلاحياته ووفقاً للسياسة العامة المختص هو برسمها، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال وطلبات كل منهما واستكملت التدقيقات أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب في دعواه الحكم بعدم دستورية الفقرة (١٤/ ز) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، والتي نصت على أن ((تخضع قرارات لجنة الانضباط لمصادقة المجلس ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة باتاً)) لمخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإذ أن المدعي كان يعمل محاسباً بموجب اجازة رسمية صادرة من (وزارة الاقتصاد سابقاً ــ التجارة حالياً) وعوقب بحرمانه من ممارسة المهنة لمدة (٣) سنوات – بموجب قرار مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بجلسته رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٨ بناءً على ما عرضته لجنة الانضباط في المجلس؛ وذلك لقيامه بتصفية شركة (سعد عبد المهيمن محمد سليمان وشريكته لتدقيق ومراقبة الحسابات– التضامنية) رغم كونه مديرها المفوض مما يشكل مخالفة لأحكام الفقرات (١ و ٤ و ٥) من قواعد السلوك المهني الصادرة من المجلس – وبذلك فإن مصلحة المدعي تكون متحققة في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة، كما أن نظر الدعوى بالطعن بعدم دستورية المادة ـ محل الطعن ـ يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث أن المادة (١٤/ ز) المطعون بعدم دستوريتها نصت على أن قرارات لجنة الانضباط تخضع لمصادقة مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة المقضي بها باتاً، وحيث إن قرار فرض العقوبة والمصادقة عليها يعتبر من القرارات الإدارية وفقاً لما استقر عليه الفقه الإداري، وحيث إن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن))،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لذا فإن الاستثناء الوارد في المادة (١٤/ ز) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، والمتضمن أن قرار مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بالمصادقة على قرارات العقوبة الصادرة من اللجنة الانضباطية يكون باتاً ومحصناً من الطعن يعد مخالفاً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم دستورية عبارة ((ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة باتاً)) الواردة في الفقرة (ز) من المادة (١٤) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، لمخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (شبيب خالص شبيب) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٩/ ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦